

هيئة تنظيم النقل البري  
LAND TRANSPORT REGULATORY COMMISSION



## اتفاقية

تجهيز مركز مراقبة وتوريد وتركيب كاميرات المراقبة  
في مراكز الانطلاق والوصول

## اتفاقية العقد

المشروع : تجهيز مركز مراقبة وتوريد وتركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول.

رقم العطاء:

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة 2017 بين الفريقين

الفريق الأول (صاحب العمل): هيئة تنظيم النقل البري

ويمثلها:.....

الفريق الثاني:.....

ويمثلها:.....

لما كان الفريق الأول راغباً في أن يقوم الفريق الثاني بإنجاز الخدمات الفنية المذكورة في هذه الاتفاقية للمشروع أعلاه ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني لإنجاز هذه الخدمات وتسليمها وفقاً لشروط العقد، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- ١- اعتماد التعاريف الواردة في المادة (١) من شروط هذه الاتفاقية .
- ٢- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-
  - أ- اتفاقية العقد (في حال إعدادها).
  - ب- قرار الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بقرار الإحالة.
  - ج- عرض المناقصة (Form of Bid)
  - د- الشروط الخاصة للاتفاقية.
  - هـ- الشروط العامة للاتفاقية.
  - و- الملاحق التي تصدر قبل التوقيع على الاتفاقية.
  - ز- الشروط المرجعية وطلب تقديم العروض (Request for Proposal, RFP) والتعليمات للمشاركين في المناقصة.

ح- دعوة العطاء و جدول الكميات والاسعار

ط- العرض المقدم من المناقص.

أ- قيمة الاتفاقية:

-٣

- قيمة المرحلة الاولى : ( ديناراً ) ( كتابة).....ديناراً شاملة جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

- قيمة المرحلة الثانية : شاملة جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات حسب الجدول التالي:-

#	مركز الانطلاق والوصول	القيمة رقماً بالدينار	القيمة كتابتاً
١	مركز انطلاق والوصول " الشمال "		
٢	مركز انطلاق والوصول " الجنوب "		
٣	مركز السفريات الموحد (ام صوينيه)		
٤	مركز انطلاق والوصول " الأمير راشد "		
٥	مركز انطلاق والوصول " الملك عبد الله "		
٦	مركز انطلاق والوصول "الجامعة الهاشمية"		
٧	مركز انطلاق والوصول " الشمالي "		
٨	مركز انطلاق والوصول " الجنوبي "		
٩	مركز انطلاق والوصول " جرش الجديد "		
١٠	مركز انطلاق والوصول " عجلون الجديد "		
١١	مركز انطلاق والوصول " الكرك الجديد "		
١٢	مركز انطلاق والوصول " الخارجي "		
١٣	ساحة مبيت الشاحنات - الراشدية		

ب- مدة العمل :

١. المرحلة الأولى : (٦٠) يوم تقويبي و تشمل تجهيز مركز المراقبة الرئيسي من تاريخ أمر المباشرة .

٢. المرحلة الثانية : (٣٠) لكل مركز انطلاق ووصول يوم تقويبي وتشمل تركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول وربطها مع مركز المراقبة الرئيسي في الهيئة من تاريخ أمر المباشرة للعمل على تركيب .

- ٤- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيها.
- ٥- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ المشروع على اية مرحلة جديدة تراها الهيئة خلال مدة الاتفاقية على ان تحسب بدل الاتعاب على المرحلة المتفق عليها بالاتفاق ما بين الفريقين.
- ٦- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة الاتفاقية (بدل أتعابه) المذكورة بالاتفاقية في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (١) منها لقاء قيام الفريق الثاني بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية.
- وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الإتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

الفريق الأول

هيئة تنظيم النقل البري

الاسم

الوظيفة

التوقيع

الختم

## الشروط الخاصة للإتفاقية

### التزامات الفريق الثاني:

- يلتزم الفريق الثاني بأن يقوم بنفسه بتقديم الخدمات المحددة بالعقد وضمن شروط ومواصفات العطاء الذي تمت إحالته عليه وضمن العرض المقدم من قبله والذي قبل به الفريق الأول ويكون من ضمن مسؤولياته أن يسلم كافة هذه الخدمات وفقاً للشروط والمواصفات والمدد الزمنية المذكورة في العقد.
- يتوجب على الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الأول وذلك للتعاقد مع المناقصون إضافيين لأغراض العمل لتقديم الخدمات الخاصة بهذه الإتفاقية أو الخدمات المتعلقة بالعرض المقدم من قبل الفريق الثاني. وبذلك يلتزم الفريق الثاني بالتحقق من أن الشركات التي يتبع لها المناقصون الإضافيون هي شركات متخصصة في نفس المجال الفني المحدد في هذه الإتفاقية.
- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال المذكورة في الإتفاقية ضمن المدد المحددة في وثائق الإتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بمراحل التنفيذ المذكورة ضمن العرض المقدم من قبله أو تلك التي يتم الاتفاق عليها مع الفريق الأول.
- إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الإتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الإتفاقية فقط ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الإتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الإتفاقية.
- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الإتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسؤولاً عن تسليم كافة الأعمال المحددة بالإتفاقية والواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المذكورة في عرضه والمتفق عليها في هذه الإتفاقية.

### سرية المعلومات

- يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الإتفاقية، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه كما ويلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.
- ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمراً حتى بعد انتهاء مدة العقد في الإتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.
- المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، والتي قد تصل إلى الفريق الثاني شفويًا أو كتابةً أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (هيئة تنظيم النقل البري) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحواسيب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسيب،

والإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحواسيب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

- لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزءاً من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.

- لا يعد إخلالاً لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

### حقوق الملكية الفكرية

- يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من البرمجيات أو الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها.

- يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من البرمجيات المقدمة أو المرخصة إلى الحكومة الأردنية أو الأعمال الفكرية المقدمة ليلائم غايات الفريق الأول أو التحديث upgrade على هذه البرمجيات أو على غيرها قانونياً ومتفقاً وأحكام القانون، وأنه مخول قانونياً للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه ويتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

- يلتزم الفريق الثاني بتقديم رخص licenses من المنتج الأصلي إلى الفريق الأول أو من يحدده الفريق الأول بخصوص البرمجيات الواردة في العقد المبرم، بالعدد والكيفية والشروط المحددة في هذه الاتفاقية أو الوثائق المكونة لها، على أن تمنح هذه الرخص من قبل الجهة الأصلية صاحبة الحقوق المقررة على البرمجيات أو تكون بموافقتها وتكون الرخص دائمة ومطلقة وغير قابلة للنقض ونافاذة عالمياً. ويجب أن تنص الرخصة على:

○ تخويل الفريق الأول بموجب الرخصة استعمال وتشغيل ونسخ البرمجيات الموردة حسب عدد الأجهزة.

○ تخويل الفريق الأول حق تطوير البرمجيات لحاجاته الخاصة إما بنفسه أو بالتعاقد مع أشخاص أو جهات

للقيام بالتطوير لصالحه على أن تكون حقوق الملكية المتعلقة بالتطوير من حق الفريق الأول.

- تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفق العرض المقدم منه ملكاً للفريق الأول ومن ضمنها التحديث upgrade والتطوير على البرمجيات المقدمة وجميع الوثائق المسلمة.

### كفالة البرمجيات الموردة و/أو المطورة (Software and System Warranty)

يضمن ويكفل الفريق الثاني أن جميع البرمجيات الموردة وملحقاتها والخدمات الفنية المتعلقة بها خالية من العيوب ويضمن بأنها تعمل بشكل صحيح من الناحية التقنية وضمن النظام الكلي والأنظمة الحاسوبية المستعملة من قبل الفريق الأول ووفق

الطريقة المبينة في الوثائق المقدمة من الفريق الثاني والعرض والمواصفات المتعلقة بها والتعديلات التي تطرأ على عرض الفريق الثاني.

وعليه يتعهد الفريق الثاني ولمدة ٣ سنوات من تاريخ توقيع العقد والموافقة عليها من قبل الفريق الأول بإصلاح العيوب أو الأخطاء التي قد ترد على البرمجة بجميع أنواعها على جميع البرمجيات الموردة وملحقاتها والخدمات الفنية المتعلقة بها ، ومثالها (bugs) أو تعارض أو عدم تناسق عمل البرمجيات مع البرمجيات المستعملة لدى الفريق الأول أو المستفيد من الخدمة، أو عدم تناسقها مع النظام الكلي للفريق الأول، والإصلاحات (corrective patches)، أو بعدم تناسق الأعمال الفنية مع بعضها (integration) أو بعدم عملها على الأجهزة (hardware) أو عدم عملها على بيئات نظام التشغيل المستعملة لدى الفريق الأول ودون أن يتحمل الفريق الأول أي التزامات أو رسوم أو مبالغ مقابل هذا الالتزام من قبل الفريق الثاني أو أي عمل من الأعمال التي تصاحب هذا الالتزام أو تكون ناتجة عنه. يكون للفريق الثاني حق الاختيار بين إصلاح هذه العيوب أو استبدال البرمجيات دون مقابل نقدي أو غيره وبشروط تعاقدية لا تقل عن الشروط التعاقدية في هذه الاتفاقية.

#### التحكيم:

يجوز إحالة أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني ساري المفعول ويكون مكان التحكيم مدينة عمان واللغة المستخدمة هي اللغة العربية ويكون القانون الأردني هو الواجب التطبيق فيما يتعلق بذلك الخلاف أو الإخلال.

## الشروط العامة لاتفاقية تقديم الخدمات الفنية

### المادة (١)- التعريف

تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الاتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً.
- ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
- الفريق الثاني: الشركة المشار إليها في الاتفاقية كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ممثل الفريق الثاني: الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.
- الخدمات الفنية: تجهيز مركز مراقبة و توريد وتركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول.
- عرض المناقصة (Form of Bid): العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- قرار الإحالة: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.
- كتاب القبول: هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.
- قيمة الاتفاقية: المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية.
- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
- مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية واجتيازها لأي فحوصات عند الانجاز وفقاً لشروط الاتفاقية أو لانجاز أي جزء منها كما هو محدد بالاتفاقية وتشمل فترات المراجعة الخاصة بالفريق الأول وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدهد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
- الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزءاً منها.

### المادة (٢) – وصف العمل في نطاق الاتفاقية

يقوم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة في وثيقة العطاء بالإضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه

الاتفاقية ، ومن ضمن هذه الاعمال :

- تنفيذ الاعمال الانشائية (ارضيات، جدران، دهان، توصيلات شبكة وكهرياء، ابواب....) الخاصة بمركز المراقبة.
- توريد وتركيب الأجهزة والمعدات المطلوبة والبنية التحتية اللازمة بموجب وثائق العطاء وتقديم الخدمات المعرفة في وثيقة العطاء .
- تحليل، تصميم، برمجة، تطوير، تنزيل، تعريف، تشغيل، فحص وربط البرمجيات والأجهزة الخاصة.
- توريد وتركيب وتشغيل كاميرات المراقبة وملحقاتها في مراكز الانطلاق والوصول وتنفيذ الاعمال الانشائية وتمديد التوصيلات الخاصة بها.
- تقديم جميع خدمات الدعم الفني والصيانة والصيانة الوقائية للأنظمة والتطبيقات والبرامج ولمدة سنة بما في ذلك الإصدارات الجديدة وإصلاح الإصدار للنسخ المقدمة (upgrades, updates, bug fixes) والضمان بالإضافة إلى توفير وتركيب قطع الغيار اللازمة للصيانة وتطويرها وتشغيلها وفحصها وربطها مع الأجهزة المذكورة مع مراعاة أن تكون الأعمال حسب مواصفات ووثائق العطاء.
- نقل المعرفة والتدريب لمستخدمي النظام لدى الأطراف المعنية حسب ما ورد في وثيقة العطاء
- تقديم الوثائق المطلوبة وجميع ما توريد أو تصميمية أو تركيبية أو تطويره من برمجيات, واجهزة ومعدات بالإضافة إلى جميع ما ورد في وثيقة العطاء من متطلبات التسليم وجميع ما ورد سواء في العرض الفني المقدم من الفريق الثاني أو الملاحق التابعة لها أو المراسلات والخاصة بتجهيز مركز مراقبة و توريد وتركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول وكما ورد في وثائق العطاء.

### المادة (٣) – اللغة والقانون المعتمدان

١. تكون الاتفاقية باللغة العربية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
٢. تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية نافذة المفعول على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون التحكيم الأردني وقانون الملكية الفكرية.

### المادة (٤) – الضرائب والرسوم

١. يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نص خلاف لذلك بالاتفاقية.
٢. على الفريق الثاني دفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع الاتفاقية عن كامل السعر المقدم شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

#### المادة (٥) – كفالة حسن الأداء

على الفريق الثاني بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال (١٠) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة العمل المحددة بها، حيث أن كفالة حسن الأداء تكون لمدة العقد كاملة وتغطي أعمال التنفيذ والتشغيل والصيانة حسب ما هو مطلوب في وثيقة العطاء. وتكون الكفالة بنسبة ١٠% من قيمة الاتفاقية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (٢) ، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديدتها على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد استلام أعمال العقد كاملة وبعد تقديم المخالصة النهائية من قبل الفريق الثاني والموافقة عليها من قبل صاحب العمل. تقدم الكفالات كما يلي:-

#### المادة (٦) – مستوى الأداء

١. يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وأن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المعنيين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الفنية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم كوادراً فنية جديدة لتصحيح الوضع وأن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.
٢. إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (١١) من هذه الاتفاقية.

#### المادة (٧) – سرية الاتفاقية، والمباشرة، ومدة العمل، وتمديد مدة العمل، والتأخر في تقديم الخدمات المطلوبة

١. سرية مفعول الاتفاقية: يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.
  ٢. تاريخ المباشرة: يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.
  ٣. مدة العمل:
- المرحلة الأولى : (٦٠) يوم تقويحي و تشمل تجهيز مركز المراقبة الرئيسي من تاريخ أمر المباشرة .
- المرحلة الثانية : (٣٠) لكل مركز انطلاق ووصول يوم تقويحي وتشمل تركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول وربطها مع مركز المراقبة الرئيسي في الهيئة من تاريخ أمر المباشرة للعمل على تركيب
٤. تمديد مدة العمل:

- إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .
- إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

٥. التأخير:

- المرحلة الأولى :- (١٠٠) دينار يومياً عن كل يوم تأخير غير مبرر وبحد اعلى ١٥% من قيمة أعمال تنفيذ المرحلة الأولى.
- المرحلة الثانية :- (٥٠) دينار يومياً عن كل يوم تأخير غير مبرر وبحد اعلى ١٥% من قيمة أعمال التنفيذ لمركز الانطلاق والوصول الواحد.

#### المادة (٨) – واجبات الفريق الثاني

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

#### المادة (٩) – التنازل والعقود الفرعية

- لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية.

#### المادة (١٠) – التغييرات والأعمال الإضافية

١. يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته عما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص.
٢. وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.
٣. يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

#### المادة (١١) – التقصير من جانب الفريق الثاني

١. يعتبر الفريق الثاني مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية:

- أي تأخر غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.
  - قدم الفريق الثاني عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.
  - تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذه الاتفاقية.
  - قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
  - لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج .
  - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
٢. لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١/١١) أعلاه إنهاء الاتفاقية بموجب الإجراءات التالية:
- أولاً: توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة.
  - ثانياً: في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (١٤) يوماً من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.
  - ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الاتفاقية ومصادرة كفاءة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعتمد إلى مراكز أخرى القيام بهذه الخدمات، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذه الاتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات.
  - رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

#### المادة (١٢) – إنهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل

- يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضاً مناسباً وبما لا يزيد عن ١٠% من قيمة الأعمال المتبقية.

#### المادة (١٣) – إنهاء الاتفاقية من قبل الفريق الثاني

- أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية.
- ب- إذا أحل صاحب العمل بموافقة الفريق الثاني بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاقها.

فعندها على الفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقوم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للفريق الثاني خلال العشرة أيام هذه، فيحق للفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإنهاء الاتفاقية وتعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال ولا يعاد العمل بهذه الاتفاقية إلا بموافقة الفريقين .

#### المادة (١٤) – مسؤوليات صاحب العمل

١. تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.
٢. تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
٣. موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

#### المادة (١٥) – مراحل ومدد العمل

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية.

#### المادة (١٦) – بدل الأتعاب

- أ- على الفريق الثاني أن يضمن أسعار ثمن توريد و تركيب قطع الغيار اللازمة وكلفة العمالة اللازمة لانجاز الأعمال الفنية المطلوبة.
- ب- يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقاً في هذه الاتفاقية وذلك بموجب النسب المبينة في ملحق الاتفاقية رقم (١) من هذه الشروط.

#### المادة (١٧) – تعديل التشريعات

- أ- يدفع للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

#### المادة (١٨) – الإخطارات العدلية

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله للفريق الثاني على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

#### المادة (١٩) – إقرار المخالصة

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الإتفاقية، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

#### المادة (٢٠) – الإشعارات

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا:

عنوان صاحب العمل : .....

عنوان الفريق الثاني : .....

ملحق الاتفاقية رقم (١)  
الدفعات

بدلات الأتعاب:

- المرحلة الأولى:- (%١٠٠) عند الإستلام النهائي للمرحلة.
- المرحلة الثانية:- حسب الجدول التالي:-

#	مركز الانطلاق والوصول	
١	مركز انطلاق والوصول " الشمال "	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي
٢	مركز انطلاق والوصول " الجنوب "	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي
٣	مركز السفريات الموحد (ام صوينيه)	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي
٤	مركز انطلاق والوصول " الأمير راشد "	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي
٥	مركز انطلاق والوصول " الملك عبد الله "	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي
٦	مركز انطلاق والوصول " الجامعة الهاشمية "	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي
٧	مركز انطلاق والوصول " الشمالي "	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي
٨	مركز انطلاق والوصول " الجنوبي "	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي
٩	مركز انطلاق والوصول " جرش الجديد "	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي
١٠	مركز انطلاق والوصول " عجلون الجديد "	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي
١١	مركز انطلاق والوصول " الكرك الجديد "	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي
١٢	مركز انطلاق والوصول " الخارجي "	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي
١٣	ساحة مبيت الشاحنات - الراشدية	(١٠٠%) عند الاستلام النهائي

## ملحق الاتفاقية رقم (٢)

### مراحل العمل

#### مدة العمل :

- المرحلة الأولى : (٦٠) يوم تقويمي و تشمل تجهيز مركز المراقبة الرئيسي من تاريخ أمر المباشرة .
- المرحلة الثانية : (٣٠) يوم تقويمي لكل مركز انطلاق ووصول وتشمل تركيب كاميرات المراقبة في مراكز الانطلاق والوصول وربطها مع مركز المراقبة الرئيسي في الهيئة من تاريخ أمر المباشرة للعمل على تركيب .

#	مركز الانطلاق والأصول	
١	مركز انطلاق والوصول " الشمال "	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره
٢	مركز انطلاق والوصول " الجنوب "	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره
٣	مركز السفريات الموحد (أم صوينيه)	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره
٤	مركز انطلاق والوصول " الأمير راشد "	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره
٥	مركز انطلاق والوصول " الملك عبد الله "	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره
٦	مركز انطلاق والوصول " الجامعة الهاشمية "	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره
٧	مركز انطلاق والوصول " الشمالي "	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره
٨	مركز انطلاق والوصول " الجنوبي "	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره
٩	مركز انطلاق والوصول " جرش الجديد "	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره
١٠	مركز انطلاق والوصول " عجلون الجديد "	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره
١١	مركز انطلاق والوصول " الكرك الجديد "	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره
١٢	مركز انطلاق والوصول " الخارجي "	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره
١٣	ساحة مبين الشاحنات - الراشدية	٣٠ يوم من تاريخ أمر المباشره

ملحق الاتفاقية رقم (٣)  
نموذج كفالة حسن التنفيذ

كفالة بنكية

السيد مدير عام هيئة تنظيم النقل البري ، بالإضافة لوظيفته .

تحية طيبة وبعد ، ،

بناءً على طلب العميل ..... يكفل بنك  
..... فرع ( ) العميل المذكور أعلاه بمبلغ ( ) ديناراً ،  
كفالة حسن تنفيذ عطاء رقم ( ) لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ / / ولغاية تاريخ /  
/ وتجدد هذه الكفالة غير المشروطة تلقائياً لحين ورود كتاب إلغاء من الهيئة ،  
وبطلب من مدير عام هيئة تنظيم النقل البري ودون الحصول على موافقة العميل على  
التجديد وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول ما بقيت لدى هيئة تنظيم النقل البري .

ونتعهد بدفع قيمة الكفالة اليكم عند أول مطالبة خطية منكم ، وبالرغم من  
حصول أية معارضة أو ممانعة من العميل ( المكفول ) لعدم دفع قيمة هذه الكفالة.